



وزارة الصيد والاقتصاد البحري  
Ministère des Pêches et de  
L'Economie Maritime

RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE DE MAURITANIE  
Honneur - Fraternité - Justice

25 FEV 2022

Nouakchott, le 25 فبراير 2022 في نواكشوط

000006

Numéro 000006 الرقم

الوزير  
Le Ministre

تعميم

## إلى كافة المؤسسات التي تستغل سفن الصيد في إطار النظام الوطني

يرجى من كافة المؤسسات التي تستغل سفنا في إطار النظام الوطني الالتزام بأحكام المادة 475 من القانون رقم 029 - 2013 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية، والتي تنص على أنه: "يقتصر استخدام العمال البحارة على متن السفن الموريتانية، على الموريتانيين أو مواطني الدول الأجنبية التي لها اتفاقيات معاملة بالمثل مع الجمهورية الإسلامية الموريتانية". إلا أنه وفي غياب وطنيين يتوفرون على المستوى والكفاءات التي تمكنهم من استغلال السفينة الموريتانية موضوع الاستثناء المطلوب، يمكن تشغيل بحارة من جنسيات أخرى. (المادة 475 من مدونة البحرية التجارية الفقرة 2).

وطبقا للمادة 476 من مدونة البحرية التجارية، يخضع الاستثناء المتعلق بجنسية القبطان أو رئيس الفريق الميكانيكي، أو الضباط أو أعضاء الطاقم لتسديد مساهمة خاصة يدفعها مالك السفينة أو ممثله مقابل تكوين وتسيير عمال البحر. وتحدد هذه المساهمة السنوية بمبلغ سبعين ألف أوقية جديدة (70.000 أوقية) عن كل بحار أجنبي.

وللعلم فإن اللجوء إلى هذا الاستثناء يأتي كتسهيل مؤقت بناء على خطة مرتنة الطاقم مقدمة من طرف المستفيد. وعليه سيتمكن الآن فصاعدا، زيادة مبلغ المساهمة السنوية بنسبة 30% لكل تجديد، يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، وقائد خفر السواحل الموريتانية، والمدير العام لاستغلال موارد الأسماك، ومدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا التعميم.

الدي ولد الزين



التوزيع:

- المؤسسات المستفيدة من الاستثناءات؛
- المهنيون؛
- خفر السواحل الموريتانية؛
- المديرية العامة لاستغلال موارد الأسماك
- مديرية البحرية التجارية.